قوله في التفليس في ابن غنم باعيانها عند قوله وكره اشهب ذلك
في السمن بقول انه مما يذهب وجهه فانظره **ترجمة التفليس في ابن**
غنم باعيانها الكيل وعند قوله ويجتمع في اخذها وان لم يقدم راس
المال اجاز مالك واصحابه هذا الابتياع لما جرى به العمل في المدينة بشرطين
احدهما ان يشرع في اخذ ما اسلم فيه والثاني ان يكون اصل ذلك عند
المسلم اليه ويقبض الثمن في الحين يوم المسلم اليه او مرضا وعاجله
ويأخذ منه دفعة وراس ماله في الى نحو الموت وما يجب فيه بالمحاصة
في التفليس وغير ذلك وقد روي عن مالك انه لا يجوز والاجازة في ذلك
على الشرطين المذكورين هو المشهور في المذهب انظر في سماع سحنون من السلم
في الشيخ والمتكلم بعد دور فتنزله **وفي الاصل في جنة شيئا فصل** قال
ابو اسحاق التونسي في كتاب الجوائح ان السقي فيه على البائع قال ولانه
يحصل بحد السقي زيادته وانما يحصل ان ترك السقي نقص فيكون
السقي وقد اختلف في بيع الثمار بعد الطيب قبل السقي على البائع وقال
سحنون هو على المشتري قال الحشاوي في كتاب الاستغناء وكذلك في
البصل والثوم وجميع الخضر السقي على البائع حتى يتم قلعها وقال
في ذلك سحنون وبالاول مضى العمل فانظره **ط** واتبع الكتب عن جماعة
الطليطلي وقد سئل عن الحناء الا يجوز ان يبيع نصيبه من الكتان
واستوى نباته اذ ليس له الا نصيب يرتبه قال لا يجوز بيعه الا ان يكون
ساعة يبيعه اذا طاب واستغنى عن الماء **ط** [illegible]
خلقته [illegible] المكرو او ما اشبه ذلك رجع المبتاع بعد
ذلك [illegible] ليس ذلك هذا [illegible] الخلعة

ترجمة

ترجمة السلم في الفاكهة الرطبة عند قوله ويجوز الى الجزاز والخيار
ط قال ابن [illegible] هذا انما جاز هذا وليس [illegible] الوقت ولم يدخله بيع
ما ليس عندك لان عادة الصانع والجزار والخباز الا [illegible] ذلك
الشيء للمشتري وهو موجود عندهم في غالب الحال وان لم يعامل عليه
ويبطل [illegible] وعدمه العذر واضح [illegible] له وان كان [illegible] وقد قبض
امسى ما اشتري [illegible] المشتري نقض البيع في جميع الصفقة ليطالق
اكثرها عليه [illegible] ذلك والصواب عندي ان يكون ذلك
له وان [illegible] جوائح الثمار في الزام المشتري مما سلم منه وان
كان اقلها اذ لا يصيب البائع في ذلك بخلاف الاستحقاق ووجود العيب
ببعض الصفقة ويكون على المشتري من الثمن ما يجب ما قبضه على القيمة
لما فيه مما قبض او فاته مختلفة حسبما بينه الحاكم بعينه اذا قبضه
المشتري بعض الثمرة واجب [illegible] وعلى [illegible] عن عيسى
هناك بعض الثمر على [illegible] ذلك من الكيل او الوزن ولو كان السلم
في الثمرة الى من ليس صانع ولا خياط والجزار على ان يأخذ منه كل يوم
شيئا معلوما على انه يشرع في الاخذ من وقت القضاء فانه يبطل الا مقدار
ما يقبضه مما اشتراه بعد حلول اجل السلم ان كان هو اكثر الصفقة جاز
ذلك وكان الاقل منها تبعا للاكثر [illegible] راس المال لانه يسلم
فيه وان الذي بعد حلول اجل السلم انما هو اقل الصفقة لم يجز ذلك لانه
يكون بيع ما ليس عندك قال ابن محرز رحمه الله **ترجمة المسلم**
في ثمرة حائط بعينه ط قال ابن [illegible] اجبن [illegible] مالك ان
رجلا من اهل المدينة استسلف مالا واخذ [illegible] وما اوجب البيع من